

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظه جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثامنة عشر
رقم الصك: ١١٠٠٩٨٦٢
تاريخه: ١٤١١/٠١/٠١

صفحة رقم ١ من ٢

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثامنة عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٠١٥٣١٩٨ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٨ هـ والمقامة من المدعى:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
خضري احمد حسن معوظه	إقامة نظامية	٢٣٢٣٩٩٨٨٣٧	فرد	اليمن

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
احمد علي بن احمد عواجي	الهوية الوطنية	١١٦٥١٩٣٤٤٠	فرد	السعودية
خالد علي بن احمد عواجي	الهوية الوطنية	١١٥٩٩٤٤٠١٤	فرد	السعودية
ايمان علي بن احمد عواجي	الهوية الوطنية	١١٦٠٩٩٤٧٠١	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضر أطراف الدعوى، فادعت المدعية قائلة: إن المدعى عليهم أولادي من طليقي علي أحمد محمد عواجي، فأحمد عمره سبعة عشر عاماً، وخالد عمره خمسة عشر عاماً، وإيمان عمرها ثلاثة عشر عاماً، وقد طلقني المدعى عليه طلقين بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥٢١٤٥٧، وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٥ هـ، أطلب ضم أولادي لي، هذه دعواي.

الإجابة

وبعرضه على المدعى عليهم أجاب كل منهم قائلاً: ما ذكرته المدعية فكله صحيح وأما طلبها فلا مانع لدينا منه بل نرغب بالانضمام إليها، هذه إجابتي.

المرافعة

فأبرزت المدعية صك الطلاق فإذا هو يتضمن ما ذكرت. فأبرزت صورة من سجل أسرة المدعى عليه فإذا مضاف به الأولاد ويتضح من خلاله أن أحمد بعد تسعة أيام يتم ستة عشر عاماً، وخالد بلغ أربعة عشر عاماً، وإيمان أتمت اثنا عشر عاماً، فقالت المدعية كلهم بالغون حتى البنت قد بلغت، هكذا قالت.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طلبت المدعية ضم أولادها البالغين، ولم يمانع المدعى عليهم من ذلك، بل رغبوا بالانضمام إليها، ولما هو مقرر من أن البالغ الرشيد له الإقامة عند من شاء من أبويه، ولا يستحب له أن يفارقهما إن كان ذكراً، ولما جاء في قرار المحكمة العليا (١٠/٣/٣) وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٤ هـ، ونصته: "الحضانة لا تثبت إلا على الطفل أو المعتوه، أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلاً فله الانفرد بنفسه لاستغناؤه عنهما، والمرأة البالغة الرشيدة التي ترغب الإقامة مع والدتها لا تجبر على الإقامة مع والدها"، وما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٢٥٧/٥) وتاريخ ٢٤/٠٥/١٤١٥ هـ، ونصته: "البنت البالغة لها الحق في اختيار من تقيم عنده من أبويها ما لم تختار ما يخل بالأداب والصيانة، أو السفر مع غير محرم؛ لأن ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
لائحة الأحوال الشخصية الثامنة عشر
رقم المسك: ١٨١٢-٤١١
تاريخه: ١٤١٢/٠١/١٥

صفحة رقم ٢ من ٢

صك

محرم شرعاً، ولما جاء في قرار المحكمة العليا (٥٢/٣/٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٣ هـ ونصه: "البالغ الرشيد لا حضالة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه"،

الحكم

عليه ولجميع ما سلف فقد حكمت بحسم المدعى عليهم أحمد وخالد وإيمان أولاد علي أحمد محمد عواجي للمدعية خضري أحمد حسن معوطة، وبما تقدم قضيت. وبناء على اللائحة الثالثة من المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية ولوالحه فقد اكتسب الحكم الصفة القطعية. وأمرت بإصدار الحكم وتسليمه حالاً، وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ١٢:١٥ ظهراً.

خاتم المحكمة

توقيع القاتل
أحمد عبدالرحمن معدي الحربي

